

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25023 - لا توله (توله : أي لا يفرق بينهما في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . النهاية [5 / 227] ب) والدة عن ولدها .
(هق عن أبي بكر)